

إدماج فكرة الخدمة في المقل القانوني: الإشكالات والرهانات.

incorporating the service concept into the field of law: constraints and challenges.

شهيدة قادة

مخبر القانون المقارن - كلية الحقوق والعلوم
السياسية- جامعة تلمسان- الجزائر

chehidakada@live.fr

عبد الرحيم مسعودي

مخبر القانون المقارن - كلية الحقوق والعلوم السياسية-
جامعة تلمسان- الجزائر

Messaoudiabderrahim828@yahoo.ca

تاریخ الإرسال: 2022/01/29	تاریخ القبول: 2022/06/01	تاریخ النشر: 2022/06/03
---------------------------	--------------------------	-------------------------

الملخص:

يعتبر مفهوم الخدمة من المفاهيم الاقتصادية التي أدرجت في المجال القانوني، لا سيما في شقها المتعلق بقانون الأعمال بحيث يعتبر قانون الإستهلاك على رأس هذه القوانين، الذي أشار إلى هذا المصطلح دون إيلاء أهمية خاصة لمفهومه ، إذ جمع كلا من السلعة والخدمة تحت مصطلح واحد هو المنتوج وأسقطت عليه نفس القواعد الجمائية دون الأخذ في الحسبان الإشكاليات التي قد تثور عن ذلك، وانه بلا شك السبب الذي يدفعنا للبحث في كيفية إندماج هذا المفهوم ذو الملامح الاقتصادية في قاموس قانون الأعمال، خاصة أنه يعتبر من الكلمات المفتاحية ومن ضمن أساسيات قانون حماية المستهلك، مع التطرق إلى بعض الإشكاليات التي يطرحها استخدام هذا المصطلح إلى جانب مصطلح المنتجات.

الكلمات المفتاحية: مفهوم، إقتصادي، الخدمة، المنتوج، قانون الإستهلاك .

Abstract:

The author's name service is among the economical concept that has been included in the judicial domain especially in business as consumption code is considered on top of all code , service give more importance to the concept itself.consumption code merged both merchandise and service in one term the product and made the same protectionist rules without taking into consideration the consequence, in fact it is the reason that make us seek a way to include this economical term in the business dictionary especially that it is seen among the key words as well as one of the principles of the

♦ المؤلف المرسل

consumer protection law, besides it leads us to tackle some problematics that are generated by the use of this term with the products.

Keywords: concepts, economics, service, product, consumption law.

مقدمة:

إن إسلام القانون الاقتصادي إلى المشهد القانوني جاء عقب الحرب العالمية الثانية حيث واجهت العديد من الدول مشاكل لإعادة بناء وتنظيم اقتصادها، والتي لم يكن حلها ممكناً بالأدوات القانونية التقليدية وحتى تستطيع هذه الدول تجاوز تلك العقبات كان لا بد عليها من فرض التراويخ الحر بين القانون والاقتصاد الذي أعطى المرونة اللازمة حتى تكون التشريعات ذات قدرات تنافسية وبالتالي توفير الإمتيازات التي كان يبحث عنها الفاعلون الاقتصاديون¹.

وبعد ميدان قانون الأعمال أو ضد فروع القانون احتكاك بعلم الاقتصاد، بحيث يمثل ميدان خصباً تتلاقى فيه الرؤى القانونية والإconomicsية، وهو ما قد يفسر التأثر الواضح الذي أبداه هذا الفرع في الاتكاء على بعض المفاهيم الاقتصادية عند إدماج بعض الأحكام في التشريعات، وينطبق هذا الوضع على بعض المصطلحات على غرار الخدمة والمنتج.

غير أن إدخال هذه المفاهيم في المجال القانوني قد كبد الباحثين بعض المشاق بحكم أنها لم ترافق بتأصيل قانوني واضح من قبل التشريعات خاصة وأن الأمر يتعلق بمفاهيم غير مألوفة في الحقل القانوني، وهو ما يتجلّى في التداخل الحاصل بين مفهوم الخدمة ومفهوم المنتوج، على أساس أن توظيف مصطلح المنتوج يحمل في ثناياه مدلولين هما السلعة والخدمة، بحيث لم تفصل النصوص القانونية بخصوص هذين المفهومين، على الرغم من إكتساب الخدمة بعض من الخصوصية، وهو ما دافعه بعض التشريعات والقوانين الأوروبية، مما يشير الاهتمام في البحث في هذه المفاهيم ذات الأصل الاقتصادي مع النظر في كيفية معالجتها من قبل المشرع كـ رهانات إدماج هذه الفكرة في مجال قانون الأعمال.

ورغم أن هذا الموضوع يطرح العديد من الإشكاليات فإنه يبدو لنا أنه يرتبط بالإجابة على إشكالية رئيسية تتمثل في كيفية نقل مفهوم الخدمة إلى قانون الأعمال ؟، ومدى تأثيره على القواعد الناظمة لحماية المستهلك ؟ على أن تقع في هذا البحث المنهج المقارن بحكم سبق بعض الأنظمة القانونية في معالجة هذا الموضوع.

وعلى ذلك تقسم هذه المساهمة إلى محورين :

1 - فكرة الخدمة وافد جديد في الحقل القانوني.

2 - رهانات إدماج فكرة الخدمة في قانون الأعمال

¹ عادل المخايرى، التنافسية المعارية : صراع جديد بين الأنظمة القانونية الوطنية، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 14-15، مאי- سبتمبر، 2008، ص 102 .

إدماج فكرة الخدمة في الحقل القانوني: الإشكالات والرهانات

فكرة الخدمة وافد جديد في المجال القانوني : السياقات والحيثيات

-1

إن مصطلح الخدمة هو مفهوم غير قانوني في أصله، بل له مرجعية إقتصادية، لكن التزاوج بين فرعى الإقتصاد والقانون لا سيما بعد ظهور قانون الاعمال الذي أدخل للدراسات القانونية أفكار جديدة ، دفع برجال القانون في البحث في مضمونه^١، بحيث أن غالبية التشريعات التي إستوحي منها المشرع الجراري قوانينه، لم توظف مصطلح الخدمة إلا بعد إدماج مسؤولية المنتج في تشريعاتها ، كما أن هذا المصطلح استعمل في مرات ناذرة مما يوحي أنه دخيل على الحياة القانونية بالنظر إلى مرجعيته الإقتصادية^٢.

1.1 - الأصل خارج قانوني لفكرة الخدمة :

اعتبرت الخدمة لوقت طويل نشاطاً إنسانياً يقوم من خلاله الفرد بتأدية مهمة لشخص آخر، ولم تلقى إهتماماً كافياً من قبل الباحثين في علم الإقتصاد بحكم اعتبارها غير منتجة ولا تضيف قيمة للإقتصاد وهو الطرح الذي دافع عنه آدم سميث في كتاباته بحيث فرق بين الإنتاج ذاتي الناتج المادي الملموس مثل الزراعة والصناعة والإنتاج عدم الناتج المادي الملموس، واصفاً الخدمات التي يقدمها الأطباء والمحامين والوسطاء بأنها غير منتجة لأي قيمة مضافة^٣.

إلا أن هذه النظرة سرعان بدأت تتغير إبتداءً من نهاية القرن التاسع عشر ، عندما ذهب "أفريد مارشال" إلى القول أن الشخص الذي يقدم خدمة ما هو يقدم منفعة للمتلقي تماماً مثل الشخص الذي ينبع منتجها مادياً^٤.

ويوظف مصطلح الخدمة من وجهة نظر رجال الإقتصاد دائماً إلى جانب مصطلح المنتج، حيث جرت العادة على وصف المنتج كجزء من سوق الأعمال، بحيث يعرف السوق إقتصادياً على أنه "مجموعة من المعاملات غرضها تبادل المنتجات والخدمات، كما تعرف على أنها تتتألف من مجموعة المتعاملين في مجال الإنتاج والخدمات سواء بصفتهم باععين أو مشتررين^٥.

وتتأسس النظرية الاقتصادية للسوق على ضرورة رسم حدود فاصلة بين النشاطات الإقتصادية متباينة الجوهر، وتوصلت وفق لما يدعى "المذوج ثلاثي القطاعات" ، إلى تصنيف القطاع الإقتصادي إلى قطاع

¹ فادة شهيدة ، المسؤلية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ، ص 11.

² daniel mainguy, réflexion sur la notion de produit en droit des affaires, revue de droit commercial et droit économique, dalloz,1999 , 52 année, p50 .

³ ليس آسيا، إشكالية حرابة المستثلك في عقود الخدمات ، اطروحة دكتوراه في قانون العقود المدنية، كلية الحقوق / جامعة باجي مختار عنابة، 2019-2020 ، ص 12.

⁴ أديران بالمر، ترجمة بهاء شهابين وآخرون، مبادئ تسويق الخدمات، مجموعة النيل العربية ومؤسسة محمد بت راشد آل مكتوم، القاهرة مصر. ، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 34.

⁵ حميد عبد النبي الطائي، بشير عباس العلاق، تسويق الخدمات: مدخل استراتيجي وظيفي تطبيقي كتاب محكم علميا، الطبعة الأولى ، مجموعة اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 09.

فلاحي كقطاع أولي *secteur primaire* ، ثم القطاع المنجمي والصناعي كقطاع ثان *secteur secondaire* ، ثم القطاع الخدمي كقطاع ثالث *secteur tertiaire* ، وبهذا التصنيف أصبح القطاع الخدمي يضم كل النشاطات التي لا يمثل إنتاجها منتجًا ماديًا ولا منشآت ولا فلاحة ومن خلال هذا التصنيف تم استنتاج أن ما يميز الخدمات هو آنية الإنتاج والاستهلاك، وهذه الخاصية تمنح للخدمة صفة اللاملموسيّة التي أشار إليها الاقتصادي آدم سميث في القرن الثامن عشر، حيث اعتبر أن الخدمة تالفة في لحظة إنتاجها¹.

وقد عرفت جمعية التسويق الأمريكية الخدمة بأنها "النشاطات التي تعرض للبيع أو التي تعرض لإرتباطها بسلعة معينة"²، وتذهب بعض التعريفات المعاصرة إلى تعريف الخدمة على أنها تلك الأنشطة الاقتصادية التي تكون مخرجاتها منتجات غير مادية والتي تستهلك وقت إنتاجها وتقدم قيمة مضافة مثل الصحة والسياحة والتسلية وتكون غير ملموسة لمشتريها³.

كما يعتبر لفظ الخدمة وفقاً لتعريف أعطته المجلة البريطانية *the economist* على "كل ما يكون نتاج نشاط إقتصادي ولا يمكن أن تدوس عليه الأقدام"⁴.

كما يذهب البعض إلى تعريف الخدمة بأنها أنشطة أو أفعال غير ملموسة نسبياً، سرعة الزوال وهي تحدث عادة من خلال عملية تفاعل هادفة إلى تلبية توقعات العملاء وإرضائهم، إلا أنها عند عملية الاستهلاك الفعلي ليس بالضرورة أن يترتب عنها نقل الملكية⁵.

وفي نفس السياق فقد توصل رجال الاقتصاد إلى محاولة تمييز الخدمة وفق المنظور تسوقي من خلال إستكشاف عدة خصائص هي⁶ :

- **الطابع غير المادي:** وهو ما يعرف في الإصطلاح الاقتصادي بصفة اللاملموسيّة *intangibilité* ، وهي التي أشار إليها عالم الاقتصاد آدم سميث في القرن الثامن عشر، حيث اعتبر الخدمة تالفة في لحظة إنتاجها، بحيث تعتبر هذه الخاصية م أهم الخصائص التي تميز الخدمة عن السلعة فيما يمكن للمستهلك أن يلمس أو يتذوق السلعة فإنه يتذرع عليه ذلك في مجال الخدمات.

¹ عبد القادر بربليس ، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية ، دراسة على قطاع البريد والإتصالات في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2006/2007 ، ص 24.

² محمد محمود مصطفى ، التسويق الاستراتيجي للخدمات، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2003 ، ص .51.

³ نظام موسى سويدان، التسويق مفاهيم معاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2006، ص .48.

⁴ Service : Products of economic activity that you can't drop on your foot, ranging from hairdressing to websites*voir via <https://www.economist.com/economics-a-to-z/s#node-21529672>: 13-01-2022.

⁵ ساهر سيدى محمد، آفاق تطبيق التسويق في المؤسسات المصرفية العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسويق والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2003/2004، ص 105.

⁶ Peter MUDIE, Angela PIRRIE, Services Marketing Management, Butterworths, Amsterdam 2006, p.3-5.

إدماج فكرة الخدمة في الحق القانوني: الإشكالات والرهانات

- **الطابع الإهلاكي للخدمة:** بحيث تعتبر الخدمة مستهلكة منذ لحظة تقديمها أو ما يعبر عنه بآنية الإنتاج والإستهلاك^١.

- **عدم القابلية للفصل:** وهي ما يظهر في الترابط القائم بين الخدمة ومقدماها مما يجعل من أمر فصل الخدمة عن مقدمها ومستهلكها مستحيلا، نتيجة للتراكم اللحظي لعملية تقديم الخدمة واستهلاكها ، مثل قضاء ليلة في فندق أو تناول وجبة في مطعم، او السفر عبر الطائرة، فوجود المستفيد من الخدمة ضروري في حين لا ضرورة من وجود المستفيد من السلعة^٢.

- **خاصية التغير وعدم التماثل:** تظهر في صعوبة تنظيم وسائل تقديم الخدمة وجعلها متماثلة لأن الخدمة تعتمد بدرجة أكبر على مقدم الخدمة وظروف تقديمها أضافة للرغبة للشخصية لطالب الخدمة، وبالتالي تتأثر جودة الخدمة بأداء مقدمها ومستهلكها.^٣

- **تميز الخدمة كذلك بخاصية عدم قابليتها للتخزين طالما أنها غير ملموسة، ومن ثم فإنها تفني مجرد إنتاجها،** ويترتب على ذلك أن الخدمة غير المستغلة تعتبر إيراد مفقود، فعلى سبيل المثال وجود مقدار غير مستغل على متن رحلة جوية يشكل خسارة باعتبارها تمثل خدمات غير مستغلة ومعطلة في ذات الوقت، وهو ما يتذرع معه على مقدمي الخدمات تخزينها لوقت آخر كما هو الشأن بالنسبة للسلع المادية الملموسة التي تتبع لمنتجها تخزينها لفترة معينة حين الطلب عليها.^٤

وهو ذات المفهوم الذي أقره نظام الحسابات القومية لسنة 1993^٥، الذي عرف الخدمات كالتالي " ليست الخدمات كيانات منفصلة يمكن إقرار حقوق الملكية على أساسها، ولا يمكن الإتجار بها بصفة منفصلة عن إنتاجها، فالخدمات عبارة عن نواحٍ متجلّسة تنتّج بناءً على طلب العملاء ويجب أن تكون في وقت إكمال إنتاجها قد قدمت للمستهلكين".

إلا أن الملاحظ في هذا الشأن، وبالرغم من كل هذه الخصائص الجوهرية فتبقى صعوبة إعمال هذه الضوابط بشكل تام على كل المنتجات والخدمات بحكم التداخل بين القطاع الإنتاجي والخدماتي، إذ أن التوجه السائد في

¹ T.F.E Tjong TJIN TAI, Service as Product : Commodification of contracts in European Private Law, Faculty of Law, Tilburg University, 2010, p.11.

² دقايشية الزهور ، النظام القانوني للمسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تامسان، 2008/2017، ص 32.

³ بن عمروش فائزه، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين، دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة بومرداس، 2007/2008، ص 18.

⁴ ركياء عزام، عبد الباسط حسوة ومصطفى الشيخ، مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق، دار السيرة عمان، الأردن، 2008، ص 258.

⁵ عبد القادر بربليس ، المرجع السابق، ص 39.

⁶ مذكور عند دقايشية الزهور ، المرجع السابق، ص 13.

مسعودي عبد الرحيم، شهيدة قادة

سوق الأعمال اليوم يقوم على فكرة تعميم الخدمة في مجال المنتجات، والتي تستدعي من العون الاقتصادي مراقبة عملية طرح المنتوج للإستهلاك بخدمات بعدية ضمان لمنتوجه، وهو السبب الذي أدى إلى تداخل بين المنتوج والخدمة في عملية الطرح للإستهلاك. وذلك على صورة الأجهزة الكهرومنزلية التي تتضمن عمليات الوضع تحت الحدمة المراقبة وعمليات التصاليع والتثبيت¹.

2.1 - إنسلاط فكرة الخدمة إلى قانون الأعمال:

إذا كانت نظرة رجال الاقتصاد ما تم تناوله سابقاً فإنه لم يشير التساؤل هو مدى تماشل الطرح الاقتصادي لفكرة الخدمة مع الطرح القانوني خاصة أن القوانين الكلاسيكية لم تستعمل مصطلح الخدمة، وهل يعني ذلك أن إنتقال الفكرة من الميدان الاقتصادي إلى الحقل القانوني تحمل نفس المعنى أم أن تبيان كل من الميدان الاقتصادي والميدان القانوني تستوجب تطوير هذه الفكرة مع الإطار القانوني.

للإجابة عن هذه التساؤلات وجب الوقوف على مفهوم فكرة الخدمة في المجال القانوني من خلال الرجوع إلى مختلف فرع القانون التي تناولت هذه الفكرة.

بالرجوع إلى النصوص التي تضمنها القانون المدني الجزائري، باعتباره الشريعة العامة لفروع القانون الخاص يتضح أنه لم يوظف من خلال هذه النصوص مصطلح للخدمة، بل أن الإستعمال الوحيد لهذا المصطلح تم الإشارة إليه من خلال المادة 683 ، عند تقسيم الأشياء والأموال ، حيث يعتبر المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رضًا على خدمة هذا العقار أو إستغلاله ، يعتبر عقارا بالشخصي.

حيث يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وظف مصطلح الأشياء والأموال فقط، فالشبيه هو كل كائن له ذاتيته في الوجود سواء كان مادياً أو عقاراً أو منقولاً أو غير مادي كالأفكار والإختراعات والعلامات التجارية، أما المال هو كل حق ذو قيمة مالية أيًا كان نوعه عينياً أو شخصياً أو معنوياً.²

والمحصلة من هذا أنه لا يمكن إدراج الخدمة ضمن الأشياء لأن الأشياء إما عقارات أو منقولات، في حين يمكن إدراجها ضمن الحقوق المالية الشخصية لما يكون محلها إلتزام أحد الأطراف القيام بعمل معين، وهو الإلتزام الذي نجده في الكثير من العقود كعقد المقاولة وعقد التسخير والوكالة والوديعة.³

على مستوى النصوص الناظمة لحماية المستهلك و بحكم أن الخدمات تستهدف تلبية حاجيات شريحة واسعة من المستهلكين خاصة في عصرنا الحالي ، الذي أصبح الطلب على الخدمات ينافس الطلب على السلع، فإن الخدمة قد تكون مصدراً للضرر لفئة المستهلكين لا يقل ضراوة عن الضرر الذي يتربّع عن إستهلاك السلع

¹ بن طربة معمر، مدى تأثير آلية التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2018، ص 17.

² محمد حسین منصور : نظریة الحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 221.

٣ - ملخص آسیاء المفتحة المسألة ١٦

إدماج فكرة الخدمة في الحقل القانوني: الإشكالات والرهانات

المادية¹ ، وهو ما يسترعى الانتباه من قبل التشريعات من أجل ان تكون الخدمات محل حماية قانونية على غرار السلع. وقد تجسد ذلك من خلال قانون المنافسة وقانون التواجد المطبق على الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقع الغش².

وتجدر الإشارة أن لفظ الخدمة وإلى غاية تاريخ 07 فبراير 1989 ، تاريخ صدور القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك³ ، لم يكن مصطلحاً قانونياً، حيث وظف هذا المصطلح من قبل المشرع لأول مرة بدون التطرق إلى تعريفه من خلال المادة 13 التي نصت على ما يلي " يحدد مفهوم المصطلحات التالية : انتاج، منتوج ، خدمات ، تسويق ، وغيرها الواردة في هذا القانون عن طريق التنظيم ، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 ، المتعلق برقابة و الجودة و قمع الغش⁴ ، الذي تطرق من خلال المادة 02 منه إلى تعريف الخدمة على أنها كل مجهود يقدم ماعدا تسلیم المنتوج ولو كان هذا التسلیم ملحق بالجهود المقدم أو دعم له ".

كما عرفت المادة الثالثة فقرة 16 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش⁵ ، الخدمة بأنها "كل عمل مقدم غير تسلیم السلعة حتى لو كان هذا التسلیم تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة" ، بحيث يستبدل مصطلح المجهود بالعمل الذي وظف من خلال التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي 90-39 ، سالف ذكره، وهو إستبدال في محله لأن بعض الخدمات قد تقدم بصفة آلية دون بذل أي مجهود كخدمات الموزع الآلي للتقدّم⁶ ، كما يلاحظ من ذات المادة إثناء تسلیم السلعة من مفهوم الخدمة وهو ما قد يفهم أن المشرع أبقى ذلك إلتزاماً تكميلياً للالتزام الأصلي المتمثل في نقل الملكية طبقاً لنص المادة 364⁷ ، من القانون المدني .

كما عرف القانون المتعلق بالعلامات⁸ ، في مادته 02 فقرة 04 ، الخدمة بأنها "كل أداء له قيمة إقتصادية".

ويفهم مما سبق أن الخدمة قد تكون ذات طابع مادي كالتصليح، التنظيف، النقل، كما قد تكون ذات طابع إقتصادي كخدمات البنوك وشركات التأمين، أو ذات طابع فكري كالعلاج الطبي والإستشارات القانونية¹⁰.

¹ مني أبو بكر الصديق، الإلتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص.133.

² بحيث أن إنتقال الجزائر إلى نظام إقتصاد السوق وما رافقه من وضع الآليات القانونية لحماية المستهلك جعلت بعض المفاهيم الإقتصادية تغدو من أدبيات النصوص القانونية في الجزائر، ودفعـت بالمشـرـعـ إلى محاولة تحديد مفهومـهاـ، اـنـظـرـ قـادـةـ شـهـيدـةـ، المسـؤـولـيـةـ المـدنـيـةـ لـلـمنـجـ، درـاسـةـ مـقـارـنـةـ، أـطـرـوـحةـ دـكـثـورـاهـ، كـلـيـةـ المـخـرـقـ وـالـلـوـلـوـسـيـيـسـيـةـ، جـامـعـةـ تـلـسـانـ، 2004/2005 ، ص.35.

³ القانون 89-02، المؤرخ في 07/02/1989 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

⁴ المرسوم التنفيذي 90-39-39، المؤرخ في 30/01/1990، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جـ.رـ عدد 05، بتاريخ 31/01/1990.

⁵ القانون 09-03، المؤرخ في 25/02/2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش، جـ.رـ عدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009.

⁶ يـلـسـ آـسـيـاـ، المـرـجـ السـابـقـ، صـ.17ـ.

⁷ تنص المادة 364 " يلتزم البائع بتسلیم الشيء المبیع للمشتري في الحالـةـ التيـ كانـ عـلـیـهاـ وقتـ البيـعـ".

⁸ الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26/09/1975، المخضن القانون المدني، المعهد والمهم.

⁹ الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19/07/2003 ، المتعلق بالعلامات، جـ.رـ عدد 44، بتاريخ 23/07/2003.

¹⁰ J.Calais Auloy et F.Steinmetz , le droit de la consommation, 5eme édition, Dalloz, 1992, p185

مسعودي عبد الرحيم، شهيدة قادة

والواضح من خلال هذه التعريفات، أنها جاءت مقتضبة ، ولم تبين الطابع القانوني للخدمة، كما أنها جاءت غير متجانسة في تعريف الخدمة، فتارة تعرفها بكل مجهود، وتارة أخرى "كل عمل" ، في حين التعريف الأخير وظف مصطلح أداء، مما يجعلها بحاجة إلى تفسير وتحديد من قبل المشرع ، خاصة أن الامر يتعلق بفهامه جديدة خارجة عن نطاق القانون تربت وترعرعت في ثنايا وأذهان الإقتصاديين، لم يألفها القانونيين وتحمل كثيرا من معاني التزادف والإشتاق الدلالي¹ ، كما أن دقة المصطلح وعلى حد تعبير الأستاذ BENTHAM Jérémie، تعتبر وسيلة هامة لتشغيل النصوص القانونية وتحقيق إنسجام التقنيات، وكلما قلت الإستخدامات المتباينة للمصطلح الواحد كان ذلك مؤشرا على مدى حرص المشرع بتدقيق الألفاظ والمعنى والمدلولها².

وعلى مستوى بعض القوانين الخاصة وفي ظل غياب تعريف قانوني جامع لمصطلح الخدمة، فلا مانع للتطرق إلى بعض المفاهيم في المجالات الخدمية والتي تختلف باختلاف المجال التي أدرجت فيه، بحيث سنقتصر- بذلك مجال خدمة البريد والمواصلات وخدمات الاتصالات، الذي تم التنصيص على أحکامه من خلال

القانون 000/2000 ، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية³ ، تعريفاً لكل من الخدمة الإذاعية، خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية، خدمة الهاتف وخدمة التلكس، ضمن نص المادة 08 ، في فقراتها 14-15-16-17-18 ، حيث عرفت الفقرة 14 الخدمة الإذاعية "خدمة إتصال راديوسي تكون إرسالاتها معدة لاستقبالها عموم الجمهور مباشرة، ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية، أو تلفزيونية.....".

في ذات السياق جاء تعريف الخدمة ضمن نص المادة الأولى فقرة 18 من المرسوم التنفيذي 312-312⁴ ، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور كما يلي "تعني خدمات الاتصالات اللاسلكية من الجيل الثالث التي هي موضوع الرخصة وتتألف من خدمات الصوت والمعطيات وخدمات ذات الوسائط المتعددة لصالح المرسل إليهم المتلقين" ، والواضح من إستعراض نص هذه المادة أنها لم تأتي بأي تعريف لخدمة الاتصالات بل إنقرضت على تعداد عناصرها.

¹ شهيدة قادة، اشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة دراسات قانونية ، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 08-2011 ، ص 45.

² Jérémie BENTHAM « Ne vous servez jamais que d'un seul mot et même mot pour exprimer une seule idée,...c'est d'abord un moyen d'abréger....mais l'identité du mot contribue à clarté et sa brièveté, car moins vous employer des mots différents plus vous leur donné exactitude et soin », voir : Valérie LASSERE-KIESOW, La Technique Législative : étude sur les codes civils Français et Allemands, Paris, LGDJ, 2002, p.150.

³ القانون 200-03 ، المؤرخ في 05/08/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، بتاريخ 2000/08/06

⁴ المرسوم التنفيذي 14-312 المؤرخ في 10/11/2014 ، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة على سبيل التأzel لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم.

إدماج فكرة الخدمة في الحقل القانوني: الإشكالات والرهانات

ولقد إهتم المشرع الجزائري بالخدمات أيضاً في مجال الانترنت نظراً لأهميتها المتزايدة في حياة الأفراد، وما توفره هذه الشبكة من خدمات يومية، والتي باتت أهم وسيلة يقبل عليها المستهلك في المجال التجاري، بحيث صدر المرسوم لتنفيذه رقم 98-257، المتضمن شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها¹، والذي جاء في مادته الثانية التنصيص على تعريف خدمات "أنترنات" ، " تعرف خدمات أنترنات كما يأتي: خدمة واب واسعة النطاق، خدمة تفاعلية للإطلاع أو إحتواء صفحات متعددة الوسائط (نصوص، رسوم بيانية، صوت أو صورة،) موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة".

ويلتزم مقدم خدمة الانترنت بت تقديم عمل تقني فني، و تمكين المشترك من الدخول إلى شبكة الانترنت بإاتاحة الوسائل التقنية التي تمكّنه من ذلك مقابل ما يسدده من قيمة الإشتراك، ومنه تسري قواعد قانون حماية المستهلك والقوانين المرتبطة بها على هذه الخدمات².

2- إشكالات و رهانات إدماج فكرة الخدمة في قانون الأعمال :

يطرح إدماج فكرة الخدمة إلى قانون الأعمال إشكالية أم تمثل في دمجها مع مفهوم السلعة وهو يرادف المفهوم الذي أخذ به نظيره الاقتصادي بالرغم من وجود تباين المعطيات الاقتصادية مع القانونية والتي تستلزم موائمة هذه الفكرة مع الإطار القانوني، وعليه سيتم التطرق إلى كل من فرضية دمج فكرة الخدمة مع المنتوج والإشكاليات التي يشيرها، ونقيس هذه الفرضية المتمثل في فصل الخدمة عن المنتوج المطروح وهي الفرضية المطروحة حالياً لدى بعض التشريعات الأوروبية.

1.2 - فرضية التماهي بين الخدمة والمنتوج:

ما يميز ميدان الأعمال وجود مفهوم موحد للمنتوج اذ تارة تتصل بهمفهوم السلعة او البضاعة وتارة آخر تترجح مع لفظ الخدمة حيث جرت العادة في لغة الأعمال على اعتبار السلعة والخدمة وجمان لعملة واحدة هي "المنتوج" ، بحيث يستعمل لفظ المنتوج كوصف جامع شامل لكل أصناف المعاملات التجارية والتي لا تخلو من عنصري اقتناء السلع أو تقديم الخدمات، بالرغم من وجود فوارق بين الخدمة والمنتوج إلا أن الملاحظ وجود تداخل بين القطاعين إذ أن التوجه السائد في سوق الأعمال اليوم يقوم على فكرة تعميم الخدمة في مجال المنتجات التي تستوجب من العون الاقتصادي مرافقه عملية طرح المنتوج للإستهلاك بخدمة تضمن طرح منتجه للتداول، مما أدى إلى عملية افتراق بين المنتوج و الخدمة .³

¹ المرسوم لتنفيذه رقم 98-257 المؤرخ في 25/08/1998،المتضمن روط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، ج.ر عدد 63 ، بتاريخ 26/08/1998

² يلس آسيا، المراجع السابق، ص 87

³ Éric Langeard, Pierre Eiglier , Le couple produit-service dans l'offre globale de services aux entreprises, Revue d'économie industrielle, n 43, 1 er trimestre 1988, p122.

مسعودي عبد الرحيم، شهيدة قادة

بالرجوع الى المشرع الجزائري ، فتجده قد ساير من خلال القانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقع الغش ، التداخل بين مفهوي المنتوج والخدمة حين عرف المنتوج في المادة 03 فقرة 10 على انه "كل منقول مادي او معنوي ، صناعي او طبيعي ، مدمج في منقول آخر او عقار ، واعترف بسياسة الدمج بين المفهومين حين عرف في الفقرة 16 و 17 من نفس المادة :

الخدمة " كل عمل مقدم ، غير تسليم السلعة ، حتى لو كان هنا التسليم تابع او مدعما للخدمة المقدمة ".
السلعة " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل او مجانا ".

ولقد أخذ المشرع الجزائري بتوسيع دائرة ما يشمله لفظ المنتج ، من خلال المرسوم التنفيذي 12-203¹ ، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات حيث نص في مادته 02 ، على ان احكام هذا المرسوم تطبق على السلع والخدمات الموضوعة للإستهلاك ، كذا من خلال المادة 05 التي أكدت على ضرورة أن تستجيب السلعة او الخدمة للتعليمات التنظيمية المتعلقة بأمن وصحة المستهلكين .

ومن الملفت للإنتباه أن النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك في الجزائر ومنذ صدورها وإلى غاية يومنا هذا ، لم تتوصل بعد الى وضع مفهوم دقيق وواضح لمضمون هذه الفكرة ، فبعضها حصر مفهوم المنتوج بالأموال المادية والآخر مدتها الى الخدمة ، كما لم يتم تحديد هذا المفهوم من خلال نص المادة 140 مكرر من القانون المدني ، في ظل العمومية التي جاء بها في تعريف المنتوج² .

وإنطلاقا من الرأي الفقهي القائل " كل شيء أصبح منتوج tout est produit " أصبح مصطلح المنتوج يستخدم لوصف الخدمات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية حيث يطلق على خدماتها المتعلقة بالتقنيات الجديدة المقترحة على المدخرين لاستثمار اموالهم " مصطلح المنتجات المالية " ، وعلى عقود التأمين منتجات التأمين³ ، حيث عبر الفقه الفرنسي عن إنشاهه من إنتشار تداول لفظ المنتوج حيث لم يعد يقتصر على الأشياء المادية فقط بل يتعداها إلى أي نشاط كان⁴ .

وعلى الصعيد الفقهي ، فإن منزح مفهوم المنتوج مع مفهوم الخدمة ادى إلى تداخل وظائفها فأسبابه الفقه الفرنسي وعلى رأسهم الفقيه René Savatier ، بعقود بيع الخدمات " vente de servive "⁵ ، هو خروج عن جوهر الخدمة والتي لا يمكن لها أن تكون عقد للبيع ، بل عقد للمقاولة أو الوكالة ، كما إمتد هذا التداخل على المستوى التشريعي حيث اطلق المشرع الفرنسي تسمية الرحلات والعطal من خلال استعمال لفظ بيع

¹ المرسوم التنفيذي 12-203 ، المؤرخ في 06 ماي 2012 ، المتعلق بالقواعد الطبقية في مجال امن المنتجات، ج.ر عدد 28 ، لسنة 2012 .

² بن طرية معمر ، مدى تأثير آلية التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل ، المرجع السابق ، ص 52 .

³ دقايشه الرهور ، النظام القانوني للمسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ، 13/208/2017 ، ص 52.

⁴ daniel mainguy, réflexion sur la notion de produit en droit des affaires, revue de droit commercial et droit économique, dalloz,1999 , 52 anné, p50 .

⁵ René Savatier, la vente de service, recueil dalloz sirey, chronique, 1971, p223-232.

إدماج فكرة الخدمة في الحقل القانوني: الإشكالات والرهانات

الرحلات السياحية، بعد صدور القانون الفرنسي المتعلق بمارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات¹، الصادر في 13 جويلية 1992.

وهو اللفظ الذي تبناه كذلك المشرع الجزائري "مصطلاح بيع الرحلات"، من خلال القانون المنظم لقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار²، في مادته الثالثة التي عرفت وكالة السياحة والأسفار على أنها " وكالة سياحة وأسفار كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطاً سياحياً يقتضي بيع مباشر أو غير مباشر رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها".

وقد سلك المشرع الفرنسي- في بعض الحالات هذا التوجه ، من خلال القانون الصادر 13/07/1992 بخصوص ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والعطل في فرنسا بسمها بيع الخدمات، هذا المزج وصل الى القوانين الأوروبية المنظمة للمسؤولية من فعل المنتجات، بل حتى بالنسبة لمشروع التوجيه الأوروبي الصادر في 09/11/1990 ، الذي تبنته فرنسا من خلال المادة 221 من قانون الإستهلاك والتي تنص على ضرورة أن تستجيب المنتوجات والخدمات لقواعد الأمن³.

ويرجع أسباب هذا التداخل بين المفهومين في التشريع الفرنسي، الى غياب التأثير الكافي لمفهوم الخدمة في النظرية العامة للعقد، حيث اكتفت النصوص القانونية بتأثير بعض الخدمات من خلال المادة 1779⁴ ، التي صفت العقد الى ثلاثة اصناف هي: تأجير الخدمة، تأجير النقل، تأجير الخدمات في مجال البناء ، ولم تتطرق الى باقي الخدمات الكثيرة المقدمة في الحياة العملية.

وأن القانون الخاص بالتقسيس والمعدل بموجب القانون رقم 04-16⁵ عرف المنتوج في مادته الثانية الفقرة 11 " كل مادة أو مكون أو مركب او جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة أو خدمة " الذي عدل من خلاله التعريف الوارد في القانون القديم رقم 04-04 والذي كان يعرف المنتوج ""كل مادة او مادة بناء او مكون او مركب او جهاز او نظام او إجراء او وظيفة او طريقة " هذا التعريف الاخير استبعد الخدمة من طائفة المنتوجات.

إن دمج مفهوم الخدمة مع المنتوج، يتميز باليسر- والمرونة خاصة فيما تعلق منه بإجراءات التقاضي والقاضي المختص والقانون المختص، كون أن القواعد الموضوعية تبقى غير كافية لحماية المضرور من العقد الإستهلاكي، إذ

¹ Loi n° 92-645 du 13 juillet 1992, fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente de voyages ou de séjours.

² القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 ابريل 1999 ، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار ، ج. عدد 24 سنة 1999 .

³ شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع السابق ، ص 20 .

⁴ Art.1779,ccf.; « il ya trois espèce principale de louage d'ouvrage et d'industrie :

* Le louage de service

* Celui des voituriers, tant par terre que par eau, qui se chargent du transport des personnes ou des marchandises

* Celui des architectes, entrepreneurs d'ouvrages et techniciens par suite d'études, devis ou marchés.

⁵ القانون رقم 04-16 المؤرخ في 19 جوان 2016 ، المعدل والمتم للقانون 04-04 المؤرخ في جوان 2004 ، ج.ر. عدد 37 لسنة 2016 .

مسعودي عبد الرحيم، شهيدة قادة

ان المضرور من جراء الخدمة يخضع لنفس الإجراءات ونفس القانون المطبق على المضرور من المتوج، وان التعويض عن الأضرار التي ترتتها الخدمات يعد أهم أثر يسعى المضرور للوصول إليه حين إثارته لمسؤولية مقدم الخدمة¹.

لكن بالرغم من أن فكرة دمج المتوج بالخدمة تلقى بعض القبول من لدن بعض الفقه ، لكنه لا يزال يُنظر إليها على أنها انحراف عن مسلمات نظرية الأموال، بل يتناهى حتى مع خصوصية كل من المتوج والخدمة، فالمتوج يركز على المنقولات المادية في الغالب في حين أن الخدمة هي في الأساس أداء «une prestation» ، التي لا يمكن أن تكون إلا محلاً لعقد المقاولة أو وكالة، وما ينبغي التأكيد عليه أن عملية تسليم المتوج تستثنى من مجال الخدمات، كون ان تسليم المنتوج هو التزام أصلي يقع بديهياً على عاتق العون الاقتصادي سواء كان منتجاً أو بائع³ وهو ما يستفاد من نص المادة 364 من القانون المدني⁴.

وقد أشار في ذات السياق الأستاذ Philippe le Tourneau ، إلى هذا الإشكال منتقداً الرأي الفقهي القائل بإنزال أحكام عقد البيع على الخدمات ، في ما سمي آنذاك ببيع الخدمات vente de service ، حتى لو أصر المشرع على الخلط بينها، خاصة في ظل وجود فرق واضح بين عقد البيع الذي يعتمد على نقل الملكية والخدمة التي تتأسس على القيام بعمل، وانتقد في نفس الوقت جنوح المشرع الفرنسي وراء هذا الرأي الفقهي القائل ببيع الرحلات واعتقاده في قانون 13 جويلية 1992 ، لمصطلاح بيع الرحلات ، والذي يعتبره في حقيقة الأمر عقد مقاولة، واعتبر أن الأمر تجاوز لصلاحيات البرلمان ويرر ذلك أن البرلمان ليس من صلاحياته تغيير حقيقة واقع الأشياء، إذ أن العبرة بالтикيفات والمنطقات القانونية لا بسميات البرلمان⁵.

إن التسليم بهذا التباين بين المفهومين من شأنه أن يثير إشكاليات قانونية معقدة في حالة إسقاط الأحكام الخاصة بالمتوج على طائفة الخدمات، فهل يمكن مثلاً إعمال نفس المعيار لتقدير العيب الخلل بالسلامة بصدق الخدمات أو المنتجات ؟ حيث أن الأولى ترتبط بسلوك مقدم الخدمة والثانية موضوعية كامنة في صفة الشيء، وهل يمكن تطبيق فكرة الطرح للتداول على الخدمة خاصة أن تقديمها يتم غالباً دون وساطة، وهو نفس الأمر لأحكام الضمان ؟.

بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر من القانون المدني ، فإن مسؤولية المنتج بإعتبارها مسؤولية موضوعية تقوم أساساً على وجود عيب في المتوج المطروح للتداول يلحق أضراراً بالأشخاص أو الأموال، وعلى ذلك

¹ دقايشهي الزهور، المرجع السابق، ص 162.

² شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتاج، نفس المرجع، ص 20.

³ عادل عميرات ، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016 ، ص 28.

⁴ تنص المادة 364 من القانون المدني الجزائري "يلزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

⁵ Philipe LE TOURNEAU, la responsabilité des vendeurs et fabricants, DALLOZ, 1997, p 4.5.

إدماج فكرة الخدمة في الحقل القانوني: الإشكالات والرهانات

يجب لقيام مسؤولية المنتج أن يكون هناك ضرر لحق بالشخص أو المال يكون ناتج عن عيب في المنتوج اضافة الى وجود علاقة سببية بين العيب والضرر¹.

ومن ثم فالعيب الذي يؤثر في صلاحية المنتوج المعروض للإستهلاك تتعدد صوره وانواعه، فقد يكون العيب كلياً او جزئياً او يزيد على كفاية او نوعية او ينطوي على خطأ² ، وقد نصت المادة 09 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، على أن المنتوجات الموضوعة للإستهلاك يجب ان تكون مضمونة وتتوفر على الأمان، كما نصت المادة 10 من نفس القانون على ان كل متدخل ملزم باحترام أمن المنتوج ، ونص كذلك في المادة 11 من ذات القانون على أن كل منتوج مطروح للإستهلاك يجب أن يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك .

وبتحليل المواد سالفة الذكر يتبين أن مفهوم المعيوبية بناء المشرع الجزائري على أساس معيارين هو معيار العيب بالإضافة إلى معيار الرغبة المشروعة ، وبالرجوع إلى المعايير المعمدة من لدن الأنظمة المقارنة والإتفاقيات الدولية للكشف عن معيوبية المنتوج نجد أنها تستند إلى معيار جوهري لتقدير مدى أمان المنتوج المطروح للتداول ، وهو الإخلال بشرط السلامة الذي يمكن أن يرتضيه بحق الجمهور أو ما يعرف بالرغبة المشروعة³ ، كما أن التوجيه الأوروبي في مادته 6 ، والقانون المدني الفرنسي- من خلال المادة 1245 الفقرة⁴ ، جاء في مضمونها " يكون المنتوج معيوباً وفقاً لهذا القانون إذا كان لا يستجيب لعنصر- الأمان الذي يمكن يرتضيه المستهلكون ".

إن مفهوم الرغبة المشروعة بهذا الشكل يعد مفهوماً دخلياً على التشريعات الأوروبية حيث تسلل إليها من خلال إتفاقية ستراسبورغ الموقعة سنة 1977⁵ .

ولقد تعرض هذا المفهوم إلى انتقادات شديدة من قبل الفقه تحورت أساساً حول غموض هذا المفهوم وصعوبة إعماله عملياً ، حيث اعتبره الفقه الفرنسي مفهوم وهي من شأنه خلق اختلالات غير مبررة في تقدير المنتجات نتيجة الإختلاف في المستويات الاجتماعية والاقتصادية للمستهلكين⁶ ، كما أن الفقه الانجليزي وصف هذا المعيار بالمعيار الوظيفي الغامض الذي يترك الباحث في حلقة مفرغة ولا يسهم في ضبط الفكرة⁷ .

¹ مختار رحاني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 62.

² علي بوحية بن بوخيس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عن مليلة، 2002 بدون طبعة ص 39 .

³ عمر بن طرية ، مفهوم معيوبية المنتوج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج والحلول التي يقدمها للتأمين لتفطيطه، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة ، العدد 02 ، العدد التسلسلي 22 ، جوان 2012 ، ص 651 .

⁴ «Le produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre ».

⁵ La Convention européenne de Strasbourg « sur la responsabilité du fait des produits en cas de lésions corporels de décès », 27 /01/ 1977.

⁶ Jean Sébastien Borghetti, La responsabilité du fait des produits, LGDJ, Paris, 2004, n° 441, p. 438

⁷ «The core theoretical problem of the definition is that it is circular, this is because what a person is

مسعودي عبد الرحيم، شهيدة قادة

ولقد كان لإعمال هذا المبدأ في القضاء الأمريكي تنتائج غير مبررة ، بحكم أنه يؤدي إلى إعتبارات ذاتية مرتبطة بخصوصية أطراف النزاع وموياولتهم الشخصية والنفسية والتي أدت إلى مساعدة المنتجين بصفة تلقائية¹ ، ولمواجهة هذه الآثار غير المعقولة، لجأت معظم المحكم في أمريكا إلى استبدال معيار الرغبة المشروعة وإحلال محله معيار آخر موضوعي يرتكز على المنتوج بذاته وقائم على الموازنة بين أخطار المنتوج والمنافع التي يجلبها المستهلكين² .

كما عرف القانون الأمريكي هو الآخر تحولا في نظام مساعدة المنتوج ، من نظام قائم على تحليل سلوك المنتوج في إطار ما يسمى بدعوى الإهمال إلى نظام للمساعدة قوامه معيوبية المنتوج وفقا للإتجاه السائد هناك الداعي إلى ضرورة الطعن في المنتوج لا في سلوك المنتوج³ ، وهو في اعتقادنا ما يميز بين المنتوج والخدمة كون أن هذه الأخيرة ترتبط بسلوك مقدم الخدمة في حين أن معيوبية المنتوج موضوعية كامنة في صفة الشيء.

وإنطلاقا من نص المادة 1245 مت القانون المدني الفرنسي ، والتي جاءات مطابقة لنص المادة 06 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 ، يستنتج ان العيب الذي تغطيه المسؤلية الموضوعية ، هو فقط العيب الذي يهدد سلامه الأشخاص ، ويستبعد من ذلك العيوب التي تهدد المنفعة الاقتصادية⁴ .

ويبدو من جمل نصوص التشريعات الاوروبية كذا المشروع الجزائري تركيزها على المنتوج التي يكون محل تصنيع والذي تم بسلسلة إنتاجية قد ينبع عنها عيوبا في التصنيع ، قد تسبب خطر على المستهلك وأمنه وسلامته وهذا لا ينلأ مع فئة الخدمات ، وهو ما يؤكده التقسيم الأمريكي للعيب الذي فرق بين عيوب التصنيع وعيوب التصميم وعيوب المنتوج الناجمة عن نقص أو إنعدام الإعلام⁵ .

وهو ذات المفهوم الذي أبداه المشروع الإيطالي في قانون الاستهلاك وخصه بالذكر في المادة 117 التي نصت على ما يلي " يكون المنتوج معيوبا حين لا يتتوفر على الأمان المأمول نظير ما توفره باقي المنتجات من ذات الصنف " في حين انه لم يبشر إلى الخدمات وذلك راجع على ما يبدو لاستحالة تطبيق نظرية العيب فيها ، ومنه فلامناص من تفريذ الخدمات من قواعد خاصة وعدم إخضاعها للقواعد المطبقة على المنتجات.

entitled to expect is the very question a definition of defect should be answering», cf.: Jane Stapleton, Product Liability, Butterworth , Co Ltd, London, 1994, p. 234.

¹ معمر بن طربة، مفهوم معيوبية المنتوج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج والخلو التي يقدحها للتأمين لتفطينه، المرجع السابق ، ص 658 .

² «...Most US jurisdictions had supplanted the inappropriate “consumer expectation test”, by an approach based on balancing a product’s costs and benefits, the balance between its risks and utility», cf.: Jane Stapleton, Product Liability, op.cit., p. 236; Eléonora Rajnerikara george Citch., op.cit, p.6.

³ بن طربة معمر ، تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2011/2012 ، ص 56 .

⁴ أمازوز لطيبة ، المسؤولية الموضوعية للمنتج عن المنتجات المعيبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، العدد 02 ، 2018، ص 119 .

⁵ Jean Sébastien Borghetti , p573-574

⁶ Eléonora Rajneri Karageorgecitch, La Notion de Défectuosité du produit dans les jurisprudences des pays européens, R.I.D.C, n°1-2015, p.15-16.

إدماج فكرة الخدمة في الحق القانوني: الإشكالات والرهانات

وبالنسبة للحظة طرح المنتوج للتداول فإن مفهوم الطرح للتداول ظهر بمناسبة صدور التوجيه الأوروبي لسنة 1985¹ ، حيث يعتبر تاريخ وضع المنتوج في التداول معيار جوهرياً لتقدير مدى استجابة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك، ويعتبر هذا الشرط مكملاً لشرط العيب، وعليه فإن تقدير العيب يأخذ بعين الاعتبار منذ إطلاق السلعة للتداول، وتكمن أهمية تحديد فترة طرح المنتوج للتداول في أن المنتوج لا يتحمل العيب الناتج عن سلامة المنتوج إلا بعد طرحه للتداول ، وإن مسؤوليته تنحصر فقط في العيوب التي طرأت قبل التداول أما العيوب التي نشأت بعدها فلا يتحمل مسؤوليتها².

ولقد بيّنت المادة 1245 ف4 من القانون المدني الفرنسي ، أن المنتوج يعتبر في حالة تداول عندما يتخلّى عنه المنتوج بشكل طوعي³ ، ولا تتم عملية التداول إلا مرة واحدة، ولقد بيّنت محكمة العدل لدول الاتحاد الأوروبي (cjce) ، في قرار لها صادر بتاريخ 29/02/2006 ، مفهوم تداول المنتوج⁴ ، واعتبرته مطروحاً للتداول في حالة خروجه عن مسار أو دائرة الإنتاج ودخوله في مسار التسويق⁵ .

وقد طرح جانب من الفقه ، تساؤلات حول مدى اعتبار مقدم الخدمة كمنتج يخضع لأحكام التوجيه الأوروبي، هذا ما تم الإجابة عليه من خلال قرار آخر لمحكمة العدل لدول الاتحاد الأوروبي صادر بتاريخ 21/12/2011 ، تحت رقم 10/4950⁶ ، مناسبة النظر في مسألة أولية طرحتها مجلس الدولة الفرنسي- في القضية المطروحة بين المركز الإستشفائي الجامعي ، Thomas dutreux (Besanson)، والسيد

حيث جاء في مضمون القرار الصادر في 04/10/2010 "مسؤولية مقدم الخدمة في إطار تقديم خدمات كالعلاج في وسط استشفائي أحجزة طبية معيبة والذي لا يعد هو منتجها أو صانعها ويتبّع في أضرار ملتقي الخدمة أو الضحية لا يدخل في مجال تطبيق التوجيه الأوروبي الذي لا يتعارض مع نظام قانوني آخر يشير مسؤولية مقدم الخدمة حتى في غياب أي خطأ في جانبه شريطة أن يحتفظ للضحية و/أو مقدم الخدمة بحق الرجوع على المنتوج إذا توفرت شروطه طبقاً للتوجيه الأوروبي".

ولقد علق الأستاذ P.jourdain على هذا القرار، بأن مجلس الدولة أسس قضاة على أن النزاع يميز بطبيعة خاصة تحكم العلاقة بين المريض والمستشفى وليس النظام القانوني الذي جاء به التوجيه الأوروبي،

¹ مختار رحاني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 100.

² أحمد عبد الرحمن المحالي، مسؤولية المنتوج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تبرازست، المجلد 09 العدد 03 ، سنة 2020 ، ص 236 .

³ Article 1245-4: Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement

⁴ " Un produit est mis en circulation lorsqu'il est sorti du processus de fabrication mis en oeuvre par le producteur et qu'il est entré dans un processus de commercialisation dans lequel il se trouve en l'état offert au public aux fins d'être utilisé ou consommé ."

⁵ أحمد عبد الرحمن المحالي، مسؤولية المنتوج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني، نفس المرجع، ص 236.

⁶ Site union européenne.

مسعودي عبد الرحيم، شهيدة قادة

في حين أن قضاة محكمة العدل للإتحاد الأوروبي أرسوا قرارهم على أن مقدم الخدمة لا يمكن اعتباره كمساهم في سلسلة الإنتاج والتسويق للمتوج ما ينتفي عنه صفة المنتج أو المورد وفقا للتوجيه الأوروبي¹.

وبالرجوع الى القانون الجزائري لاسيما في مادته 140 مكرر من القانون المدني لم يشرـ الى حل يهتمـى به لتقدير العيب، كما أن المادة 03 من القانون 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك وقـع الغشـ ، فـان عملية وضع المتوج للاستهلاـك² ، هي مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتوزيع والتـقل والتـوزيع بالجملـة والتـجزئـة ، ما يـؤكد أن فكرة طرح المتوج للاستهلاـك في تصور المـشرع الجزائـري تـشمل جميع مراحل نـقل المتوج بين مختلف المـتدخلـين بدون إـستثنـاء إلى غـاية وصولـه إلى المستهلاـك³ .

حيث يـدوا جـليـا مـسـعـيـ المـشـرـعـ الجزائـريـ منـ خـلـالـ المـادـةـ 02⁴ ، منـ قـانـونـ 03-09 ، جـعلـ مـضمـونـ الـوضـعـ للـإـسـتـهـلاـكـ منـ بـيـنـ المـفـاهـيمـ الـحـوـرـيـةـ لـهـذـاـ القـانـونـ⁵ ، عـندـمـاـ نـصـ عـلـىـ تـطـيـقـ قـانـونـ حـمـاـيـةـ المـسـتـهـلاـكـ وـقـعـ الغـشـ طـوـالـ عـمـلـيـةـ عـرـضـ المـتـوجـ لـلـإـسـتـهـلاـكـ إـبـداـءـاـ مـنـ فـتـرـةـ إـنـشـاءـهـ إـلـىـ أـنـ يـمـ عـرـضـهـ نـهـائـاـ⁶ .

ومن جـهـتهاـ المـادـةـ 02ـ منـ المـرـسـومـ 90-266ـ الـخـاصـ بـضـيـانـ الـمـتـوجـاتـ وـالـخـدـمـاتـ⁷ ، نـصـتـ عـلـىـ مـعيـارـ وـضـعـ لـلـإـسـتـهـلاـكـ لـتـقـدـيرـ مـفـهـومـ مـوـسـعـ لـلـمـتـجـ وـقـعـ ، الـذـيـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ كـلـ صـانـعـ ، اوـ وـسـيـطـ اوـ تـاجـرـ اوـ مـسـتـورـدـ اوـ مـوـزـعـ ، وـكـذـلـكـ عـلـىـ كـلـ مـتـدـخـلـ فـيـ عـمـلـيـةـ عـرـضـ المـتـوجـ لـلـإـسـتـهـلاـكـ.

أما بـخـصـوصـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ الضـيـانـ فـيـ مـجـالـ الـخـدـمـاتـ فـبـالـرـجـوعـ إـلـىـ مـفـهـومـ الـخـدـمـةـ نـجـدـهاـ عـبـارـةـ عـنـ أـداءـ غـيرـ مـلـمـوسـ كـأـصـلـ عـامـ وـلـاـ تـؤـديـ إـلـىـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ بـحـيثـ تـسـتـهـلاـكـ مـبـاـشـرـةـ فـورـ تـقـدـيمـهاـ لـلـمـسـتـهـلاـكـ ، وـقـدـ نـصـ الـقـانـونـ الـجـزـاـئـريـ مـنـ خـلـالـ الـمـوـادـ 379ـ إـلـىـ 386ـ ، عـلـىـ الـإـلـزـامـ بـضـيـانـ الـعـيـوبـ الـخـفـيـةـ ، حـيـثـ يـدـخـلـ فـيـ إـطـارـ الـمـنـيـ الـجـزـاـئـريـ

¹ Patrice jourdan, La responsabilité des utilisateurs de produits dans la cadre d'une prestation des services ne relève pas du champ d'application de la directive de 1985, ou le maintien de la jurisprudence Marrouk par la CJUE, Revue trimestrielle de Droit civil, Avril-Juin 2012, Page 329.

² حيث أن المـشرعـ الجزائـريـ وـمـنـ خـلـالـ النـصـوصـ الـقـانـونـيةـ فـضـلـ اـسـتـعـمالـ مـصـلـاحـ "ـوـضـعـ لـلـإـسـتـهـلاـكـ"ـ وـقـارـةـ أـخـرىـ "ـالـعـرـضـ لـلـإـسـتـهـلاـكـ"ـ نـتـيـجـةـ تـرـجـمـةـ la mise à la consommation

³ بنـ معـرـوفـ فـضـيلـ ، توـقـيتـ طـرـحـ المـتـوجـ لـلـتـدـاـولـ وـتـقـدـيرـ عـيـبـ المـتـوجـ سـبـبـنـ لـغـفـرـ المـسـؤـولـيـةـ الـمـدـنـيـةـ الـمـتـجـ ، مجلـةـ الـبـحـوثـ فـيـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ الـسـيـاسـيـةـ ، كلـيـةـ الـحـقـوقـ جـامـعـةـ اـبـنـ خـالـوـنـ تـيـارـتـ ، الـجـلـدـ 05ـ ، العـدـدـ 01ـ ، سـنـةـ 2018ـ ، صـ 234ـ .

⁴ نـصـ المـادـةـ 02ـ "ـتـطـيـقـ اـحـكـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ عـلـىـ كـلـ سـلـعـةـ اوـ خـدـمـةـ مـعـرـوضـةـ لـلـإـسـتـهـلاـكـ بـمـقـابـلـ اوـ مـجـاناـ وـعـلـىـ كـلـ مـتـدـخـلـ وـفـيـ جـمـيعـ مـراـحلـ عـمـلـيـةـ الـعـرـضـ لـلـإـسـتـهـلاـكـ"ـ .

⁵ حيث وـرـدـ مـصـلـاحـ "ـعـمـلـيـةـ وـضـعـ لـلـإـسـتـهـلاـكـ"ـ فـيـ مـخـتـوىـ الـقـانـونـ 09-03ـ ، 10ـ مـرـاتـ فـيـ الـمـوـادـ 02ـ ، كـذـاـ المـادـةـ 03ـ وـقـرـاتـهاـ 07ـ وـ08ـ وـ14ـ المـادـةـ 04ـ فـقـرـةـ 01ـ ، المـادـةـ 06ـ الـفـقـرـةـ 01ـ وـالمـادـةـ 29ـ وـالمـادـةـ 56ـ وـالمـادـةـ 67ـ وـوكـذـلـكـ المـادـةـ 79ـ ، وـهـوـ مـاـ يـجـعـلـهـ مـنـ المـفـاهـيمـ الـمـفـاتـحةـ الـذـيـ يـرـتـكـزـ عـلـيـهـ نـظـامـ مـسـؤـولـيـةـ الـمـتـجـ

⁶ بنـ طـرـيـةـ مـعـرـ، تـأـيـرـ فـكـرـةـ الـخـاطـرـ عـلـىـ النـظـامـ الـقـانـونيـ لـلـمـسـؤـولـيـةـ الـمـدـنـيـةـ لـلـمـهـنـيـنـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 57ـ .

⁷ المـرـسـومـ التـنـفيـيـيـ رـمـ 90-266ـ ، المؤـرـخـ فـيـ 15ـ سـبـقـيرـ 1990ـ ، وـالـمـتـعـلـقـ بـضـيـانـ الـمـتـوجـاتـ وـالـخـدـمـاتـ ، جــرـ عددـ 40ـ ، 1990ـ .

إدماج فكرة الخدمة في الحقل القانوني: الإشكالات والرهانات

الإلتزامات المفروضة التي تقع على عاتق البائع بعد تسليم المبيع¹ ، إذ بين من هذا النص أن مجال تطبيق هذا الإلتزام هو عقد البيع ، هذا بغض النظر في صفة البائع محتفاً أو غير ذلك.

ولقد ضمن المرسوم 13-327² ، المحدد لشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، الإشارة الى الإلتزام بضمان الخدمات حيث نص في مادته التاسعة على أنه "يتم الضمان القانوني أيضا إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة و لا سيما المتعلقة بزرحها و بتعليمات تركيبها أو بتشغيلها عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل" ، وكذلك المادة 7 من نفس المرسوم "يمكن أن تستعمل بيانات الضمان المنصوص عليها أعلاه، عند الإقتضاء ، في مجال تقديم الخدمات إما عن طريق بند تعاقدي أو في الفاتورة أو في قسمية الشراء أو أي وثيقة اثبات أخرى وفق التشريع المعمول به".

والواضح من خلال هذا النص ان المشرع الجزائري نظم الإلتزام بالضمان في مجال الخدمات في حال إرتباط الخدمة باقتناء سلعة حيث تبقى هذه الخدمات تميز بطبعها المادي ، وهنا يمكن القول أن المشرع ميز بين نوعين من الخدمات خدمات مالية مثل القرض و التأمين و تقديم الإستشارات وهذه لا يمكن تطبيق عليها قواعد الضمان المقررة في قانون حماية المستهلك بسبب طابعها غير الملموس، و خدمات مادية مثل الخدمات الطبية و الفندقة و الخدمات التنظيف والتي يمكن ان تدخل في قواعد الضمان المذكورة بالرغم من خصوصيتها.

حيث يمكن القول ايضا بما سبق بشأن الخدمات المادية أنها غير مطابقة للعقد وبالتالي خدمة معيبة وهو ما يستنتج من نص المادة 14³ من القانون 99-66، المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والاسفار، انه في حالة عدم تقديم خدمة سياحية غير مطابقة للأوصاف المتفق عليها فإنها تعد خدمة معيبة موجبة للضمان.

أما فيما يتعلق بالقانون الفرنسي فقد استبعد عقود الخدمات من مجال الضمان بموجب المادة L217-4⁴ ، من قانون الإستهلاك⁵ ، التي أكدت على تطبيق أحكام الضمان على العقود المنصبة على بيع السلع والبضائع فقط.

2.2 - فرضية فصل مفهوم الخدمة مع المنتجات :

على النقيض من توجه المشرع الجزائري في غالبية نصوصه التي سلكت مسلك دمج مفهومي المنتوج مع الخدمة، جاءت أحكام المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجود وقع

¹ يلس آسيا، إشكالية حماية المستهلك في عقود الخدمات ، المرجع السابق ، ص 185 .

² المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013 ، الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ج رقم 49-2013 .

³ المادة 14 من المرسوم " يقصد بعقد السياحة والاسفار كل إتفاق مبرم بين الوكيل والزيون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والالتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحددة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد " .

⁴ Article 2 : Garantie légale de conformitéSection 2 : Le vendeur livre un bien conforme au contrat et répond des défauts de conformité existant lors de la délivrance, Il répond également des défauts de conformité résultant de l'emballage, des instructions de montage ou de l'installation lorsque celle-ci a été mise à sa charge par le contrat ou a été réalisée sous sa responsabilité*

⁵ Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 .

مسعودي عبد الرحيم، شهيدة قادة

العش المعدل المتم¹ ، لتحصر مفهوم المنتج بالمنقولات المادة دون غيرها حيث عرفت المنتج من خلال المادة 01 "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية" مما يضعنا في موقف المتسائل هل أحكام هذا المرسوم تطبق على الخدمات أم أن الخدمات مستبعدة .

وهو ذات التوجه الذي أقره المرسوم التنفيذي رقم 254-37² ، المتعلق بالرخص المسبيقة لإنتاج المواد السامة او التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، في مادته الثانية في فقرتها الأولى "يقصد بالمنتج الإستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتوج النهائي الموجه للإستعمال الشخصي للمستهلك" ، وأضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه " لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمتوجات إستهلاكية في مفهوم هذا المرسوم .

وهو ما نلمسه من خلال بعض نصوص قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18³ ، حيث أشار للخدمة للدلالة على السلعة، من خلال المادة 23 التي نصت على مايلي " يجب على المورد الإلكتروني إستعادة سلعته، في حالة تسليم غير مطابق للطلبية أو في حالة إذا كان المنتوج معينا" ، وهو ما يتأكد من خلال المادة 06 من نفس المرسوم التي عرفت الطلبية المسبيقة على أنها هو تعهد بالبيع يمكن أن يقتربه المورد الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني في حالة عدم توفر المنتوج في المخزون حيث يتضح جليا أن المشرع أبعد الخدمة من مجال هذا القانون .

ولم تفصل بعض نصوص القانون الجزائري من حيث المبدأ بين المنتج ومقدم الخدمة من حيث نظام المساءلة وهذا ما تم الاشارة اليه من خلال المادة 03 من القانون 04/02 " كل منتج او تاجر او حرف او مقدم خدمات ، ما تم التأكيد عليه أيضا من خلال المادة 02 من قانون 09/03 " تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة او خدمة معروضة للإستهلاك ، وهو نفس الامر بالنسبة للمادة 02 من قانون 12/08 المعدل لقانون المنافسة التي نصت " تطبق احكام هذا الامر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات⁴ ، هذا ما يجعل من نطاق المسؤولية يتسع ليطال المؤسسات الخدمية و هو ما يؤدي بنا الى القول بضرورة الذهاب الى مسمى المسؤولية عن فعل المتوجات والخدمات.

¹ المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجود وقع العش ، ج.ر عدد 05 ، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 315-01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ، ج.ر عدد 61 ، 2001 .

² المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08/07/1997، المتعلق بالرخص المسبيقة لإنتاج المواد السامة او التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر عدد 46، بتاريخ 09/07/1997.

³ القانون 18/05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج.ر عدد 28 ، بتاريخ 16 ماي 2018.

⁴ شهيدة قادة، اشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج ، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة دراسات قانونية ، خبر القانون الخاص الاساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اي بي بلقайд تلمسان، العدد 08-2011 ، ص 59.

إدماج فكرة الخدمة في الحق القانوني: الإشكالات والرهانات

ومن خلال قراءة نص المادة 140 مكرر¹، التي نظمت أحكام مسؤولية المنتج يتضح أنها لم تشر إلى تعريف المنتوج تعريفاً عاماً، بل إقتصرت على تعريف الأشياء التي تعتبر منتوج، وعدهتها والتي تبقى في حد ذاتها غير كافية لضبط مفهوم المنتوج في مجال المسؤولية المدنية، إذ يبقى تخصيص مادة واحدة لتنظيم مسؤولية المنتج أمر غير معقول²، إذ يجب وعلى حد قول الأستاذ علي فيلاي تحديد الإطار أو الشروط التي تصبح بمقتضها تلك الأموال منتوجاً فلو كانت العبرة بذات المال فقط لما كان المشرع في حاجة إلى تقرير مسؤولية المنتج إلى جانب مسؤولية الحارس التي يتسع مجالها لكل الأشياء التي تسبب في أضرار للغير حيث يشترط ذات الأستاذ توفر شرط إضافي لكي يصبح المال المنقول منتوجاً، ألا وهو جعل المال محل تداول³.

كما أن نص المادة 140 مكرر جاءت مخالف ومتناقضاً لما جاء به القانون 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقع العرش والذي أشمل الحماية للمتنوج والخدمات على حد سواء، مما يثير الكثير من التساؤلات عن مدى شمول هذه المسؤولية لمقدمي الخدمات، هذا في انتظار صدور ممارسات تنظيمية أو تصدي الاجتهد القضائي لهذا الأشكال والذي سيُمكّن من وضع تعريف موحد للمتنوج⁴.

في هذا السياق يُعرّف المشرع الانجليزي بالفصل بين المفهومين وأكّد على إستقلالية مفهوم الخدمة عن المنتوج من خلال قانون توريد السلع والخدمات الصادر سنة 1982 "the supply of goode and service" ، حيث خصص أحكام العقود توريد السلع والأشياء المادية وقابلها بنصوص أخرى تنظم العقود الواردة على الخدمات حيث عرف الخدمة في نص المادة 12 من نفس القانون⁵ ، بقوله " يعتبر عرض الخدمة عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين يدعى الممول بتقدیم خدمة".

كما خصص النظام الأنجلو أمريكي نظاماً خاصاً لمساءلة مقدمي الخدمات، يختلف عن نظام مسألة المستجدين والمصنعين، بحيث إستثنى الخدمة صراحة من نطاق تطبيق المسؤلية الموضوعية المطبقة على المستجدين

¹ تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري " يكون المنتج مسؤولاً عنضر الناتج عن عيب في منتجه حتى ولو لم تربطه بالضرر علاقية تعاقدية، يعتبر منتج كل مال منقول ولو كان متصل بعقار ، لاسيما المنتج الزراعي والمنتوج الصناعي وترتيبة الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

² لقد كان موقف المشرع الجزائري بإكفاءه بمادة وحيدة محل إنتقادات كبيرة من قبل الفقه الذي يرى انه كان يتعين تنظم هذه المسؤلية تنظيماً دقيقاً ومنصلاً على غرار ما فعل المشرع الفرنسي، لا سيما تعريف المنتج، والمنتوج ، وعيب المنتوج، خاصة وأنه يقوم باستحداث حالة جديدة للمسؤولية، كما أنه تقاد تكون المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري ، فعلاً حرفياً لل المادة 1245 من القانون الفرنسي « le producteur la est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime » غير ان هذا الاخير خصص 18 مادة لتنظيم هذه المسؤولية (من المادة 1-1386 إلى 18-1386).

³ علي فيلاي ، الإلتزامات ، الفعل المستحق للتعويض، مؤلف للنشر، الطبعة الثالثة 2015 ، ص 244.

⁴ مختار رحاني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكرون، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2016 ، ص 31

⁵ Art 12, the supply of goode and service,a act 1982, :« « , the supply for a service is a contrat under which a person « the supplier » agrees to carry out a service »

مسعودي عبد الرحيم، شهيدة قادة

والمحصنين، حيث يرجع الفقه الأمريكي عدم إدراج مسؤولية مقدمي الخدمات في مسؤولية المنتج، إلى الطابع الخاص للمهن الخدماتية¹.

وهو المسلك الذي سلكه التوجيه الأوروبي رقم 85/374 ، الخاص بمسؤولية المنتج² من خلال نص المادة الثانية (02)³ حيث عرف المنتوج على أنه كل مال منقول حتى لو ارتبط بمقول آخر او عقار، حيث ما يستشف من تحليل هذه المادة أن التوجيه الأوروبي قد أخرج طائفة الخدمات ولو بصفة ضمئية من نطاق نظامه ، طالما لم يرد نص صريح بخصوص هذه الفئة، ما يؤكد هذا الطرح أن المشروع الصادر بخصوص الخدمات⁴ ، الذي سعى لوضع توجيه خاص يحكم نظام مساعدة مقدمي الخدمات⁵ ، إلا انه سرعان ما تقرر إلغائه من قبل البرلمان الأوروبي بحجة تعدد الأنشطة الخدماتية وعدم تجانسها .

ما يوحى أن إرادة أحكام التوجيه الأوروبي سالف الذكر ، لم تتجه إلى سياسة التمدid في مضمون المنتوج، إذ ما يستنتج بعد قراءة مجموع نصوص هذا التوجيه أن المفاهيم الأساسية التي إرتكز عليها لا تتناسب مع الأشياء غير المادية وتشير العديد من الإستفهامات والإشكالات في فهم وتفسير نصوص التوجيه الأوروبي⁶ .

ويرجع أسباب إستبعاد طائفة الخدمات من أحكام التوجيه الأوروبي إلى المبررات التالية :

- إن مجال تطبيق الخدمات وعلى عكس قطاع الإنتاج لم يشهد تنايي كبير في حجم المخاطر ، ولهذا لم تكن من أولويات التشريع الأوروبي الإهتمام بمرافقه فئة الخدمات بنفس السياسة الجمائية⁷ .
- التأثر الواضح الذي أبأنه معدوا التقرير الأوروبي بتوجه النظام الامريكي الخاص بمسؤولية البائعين والمستجينين والذي استبعد صراحة طائفة الخدمات من مجاله⁸ .

- تواجد فئة مقدمي الخدمات في مؤخرة سلسلة التداول ، حيث يعتبر التشريع الأوروبي أن فئة الخدمات لا يمكنها أن تعق عملية التداول التي يطمح إليها الإتحاد الأوروبي .

¹ بن طيبة معمر، مدى تأثير آلية التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل، المرجع السابق ، ص 38.

² « directive du conseil des communautée relative au rapprochement des despositions réglementaires et administratives des états membre en matiere de responsabilité du fait du produits défectueux », journal officiel n° L210, du 07/08/1985 , p.0029-0033.

³ Art 02 , directive 85/374 « tout meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, a l'exception des matiere première agricole est des produits du sol, de l'élevage et de la pécherie, a l'exclusion des produit ayant subi une premiere transformation. ».

⁴ حيث عرفت المادة 02 من هذا مشروع هذا التوجيه الخدمة :

« tout prestations réalisé a titre professionnel ou de service public et de manière indépendante, a titre onéreux ou non, n'ayant pas pour objet directe la fabrication de biens ou le transfert de droit réel ou intellectuel ».

⁵ بن طيبة معمر، مدى تأثير آلية التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل، المرجع السابق ، ص 38.

⁶ nicolas molfessis ;les produits en cause , les petite affiches, 28 déc , 1998 , n° 155 , p20.

⁷ Etienne Montero , La responsabilité civile du fait des bases de données , travaux de laz faculté de droit de namur, Universitaires De Namur, Belgique, 1998, p 215-216

⁸ Special liability of seller of product for physical harm to user or consumer, (second), of section 402 A 1965.

إدماج فكرة الخدمة في الحقل القانوني: الإشكالات والرهانات

- الهدف الذي وضع من أجله التوجيه الأوروبي هو حماية مستهلك المنتوج الذي يكون محل تداول أما مجال الخدمات فالتعامل فيها يتم بمقتضى عقود أو إتفاقيات يسهل معرفتها، هذا ما دفع بلجنة البيئة والصحة العمومية في البرلمان الأوروبي إلى الإلحاح على وضع توصية خاصة بالخدمات المعيبة إلا أنها لم ترى النور بسبب كثرة الخدمات وتعددها وصعوبة إعطاء تعريف جامع لها¹.

في ذات الشأن، يرى غالبية الفقه في أوروبا أن مسألة تطبيق أحكام التوجيه الأوروبي على الأموال غير المادية لاسيما منها برامج الكمبيوتر ، لا تزال تثير العديد من الصعوبات بالنظر لخصوصية هذه الأشياء، حيث عرضت هذه المسألة على الفرقة الأوروبية المتخصصة في مجال المسؤولية والتأمين GRERCA ، بخصوص إعمال أحكام التوجيه الأوروبي على برامج الكمبيوتر والمعلومات بصفة عامة، وخلاصت هذه الفرقة إلى إستثناء هذه الفئة بحكم اقتراها من فئة الخدمات².

ونعتقد أنه وفي ظل تطور نظام الخدمات واتساع مجاله³، فقد بات من الضروري فصل مفهوم المنتوج عن مفهوم الخدمة، لأن كل منها قطاعه الخاص حيث أن الخدمة لا تتوافق مع عملية التصنيع بل تبقى خدمات غير ملموسة ولا يمكن وصفها بغير وصفها ولا ان تغير من طبيعة الأشياء حيث ان كلها يعتمد على قطاع اقتصادي مختلف، فالمستهلك الذي يشتري سلعة من إحدى الشركات أو المنتجين قد تنتهي علاقته معها بإتمام عملية الشراء بخلاف الحال في مجال الخدمات التي تتد آجالها مع العميل الواحد لفترة زمنية طويلة⁴.

خاتمة:

في موضوع لا يكاد يستقر على ثابت قناعة قانونية يبدوا جدا صعب الإنتهاء إلى نتائج ثابتة وفاصلة، بل أن الواقعية القانونية تستدعي منا الإقرار بأن هنالك تجاذب غير مقطوع بملأه بخصوص إدماج فكرة الخدمة في مجال قانون الأعمال وأهمها قانون الإستهلاك، فلا نكاد نتوقف عند تجربة قانونية إنتصرت لإحدى فرضيات التداخل أو الفصل، إنما نحسب أن التعاطي مع هذا المدلول هو منزلة بين المنزلتين، وأن الرهانات القانونية التي أحطنا اللشام عنها هي فيض من غيض، وأن قادم البحث لا تكف عن إعادة تسلیط الضوء على هذا الموضوع، إما على المستوى الأكاديمي أو الجانب الممارسي والمهني، غير أنه نسجل في هذا الصدد قدرا من الالامن القانوني مع بقاء هذا التراوح المبين سالفا، الذي يترب عنده مناخ من الشك وعدم الإطمئنان، وهو ما

¹ محتر رحاني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 33.

² بن طرية معمر، مدى تأثير آلية التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل، المرجع السابق، ص 37

³ حسب المجلة البريطانية the economist فقد ارتفعت حصة النشاط الاقتصادي الذي تمثله الخدمات بشكل ملحوظ للإتيان خلال القرن العشرين على حساب الزراعة والتصنيع أكثر من ثلثي الناتج المحلي الإجمالي في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، وما يصل إلى أربعة أخاس العالة ، موجود الآن في قطاع الخدمات voir via <https://www.economist.com/economics-a-to-z/s#node-21529672>

.15-01-2022.

⁴ زيدان محمد، دور التسويق المصرف في زيادة القدرة التنافسية للبنوك ، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية – جامعة ورقلة، العدد 02 ، سنة 2003، ص 16.

مسعودي عبد الرحيم، شهيدة قادة

يدعوا إلى النقاش مستقبلاً عن نظام قانوني خاص بالخدمة يبعد معه الخرج والمشقة التي يتکبدها المستهلكون في هذا المجال، ويسمح في نفس الوقت للنصوص القانونية تحقيق العائدية المطلوبة، وحماية أفضل للمستهلك التي تبقى غاية مختلف الأنظمة القانونية الحديثة.

قائمة المراجع:

باللغة العربية :

- Adriani بالمر، ترجمة بهاء شهابين وآخرون، مبادئ تسويق الخدمات، مجموعة النيل العربية ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2009.
- حميد عبد النبي الطائي، بشير عباس العلاق، تسويق الخدمات: مدخل استراتيجي وظيفي تطبيقي كتاب محكم علميا، الطبعة الأولى ، مجموعة اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمانالأردن، 2009.
- محمد محمود مصطفى، التسويق الإستراتيجي للخدمات، دار زهران للنشر والتوزيع، عمانالأردن، الطبعة الأولى، 2003.
- نظام موسى سويدان، التسويق مفاهيم معاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن، الطبعة الثانية، 2006 .
- ذكرياء عزام، عبد الباسط حسونة ومصطفى الشيخ، مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق، دار السيرة عمان،الأردن، 2008.
- حمد حسين منصور: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
- مني أبو بكر الصديق، الإلتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- مختار رحاني محمد، المسئولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكّون، جامعة الجزائر ، سنة 2016 .01
- علي بوحلية بن بوخميص، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى،عين مليلاة،2002 بدون طبعة.
- علي فيلالي ، الإلتزامات ، الفعل المستحق للتعويض، موقف للنشر، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2015 ..
- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2007.
- عبد القادر براينيس ، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية ، دراسة على قطاع البريد والإتصالات في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2006/2007.
- عادل عميرات ، المسئولية القانونية للعون الاقتصادي ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015
- ساهل سيدى محمد، آفاق تطبيق التوسيع في المؤسسات المصرفية العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسويق والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2003/2004.
- دقايقية الزهور ، النظام القانوني للمسؤولية المدنية لتقديم الخدمات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2008/2017.
- يلس آسيا، إشكالية حماية المستهلك في عقود الخدمات ، اطروحة دكتوراه في قانون العقود المدنية، كلية الحقوق / جامعة باجي مختار عنابة، 2019-2020.
- بن عمروش فائزه، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين، دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2007/2008.

إدماج فكرة الخدمة في الحقل القانوني: الإشكالات والرهانات

- بن طرية معمر ، تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2011/2012.
- أحمد عبد الرحمن الجلالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تيزنيست، الجلد 09 العدد 03 ، سنة 2020 .
- أمازور لطيفة ، المسئولية الموضوعية للمنتج عن المنتجات المعيبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، العدد 02 ، 2018.
- بن معروف فضيل ، توقيت طرح المنتوج للتداول وتقدير عيب المنتوج سببين لدفع المسئولية المدنية المنتج ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة ابن خلدون تيارت، الجلد 05 ، العدد 01 ، سنة 2018.
- بن طرية معمر ، مفهوم معيوبية المنتوج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج والحلول التي يقدمها للتأمين لتفسيطه، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة ، العدد 02 ، العدد التسليلي 22 ، جوان 2012.
- عادل النصامي، التنافسية المغاربية : صراع جديد بين الأنظمة القانونية الوطنية، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 14-15 ، ماي- سبتمبر، 2008.
- شهيدة قادة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامع النظام القانوني لمسؤولية المنتج ، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة دراسات قانونية ، مخبر القانون الخاص الاساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 08-2011.
- زيدان محمد، دور التسويق المصري في زيادة القدرة التنافسية للبنوك ، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية – جامعة ورقلة، العدد 02 ، سنة 2003.
- باللغة الأجنبية :**

- PETER MUDIE, Angela PIRRIE, Services Marketing Management, Butterworths, Amsterdam 2006.
- J. Calais Auloy et F. Streinmetz , le droit de la consommation, 5eme édition, Dalloz, 1992.
- Philipe LE TOURNEAU, la responsabilité des vendeurs et fabricants, DALLOZ, 1997.
- Jean Sébastien Borghetti, La responsabilité du fait des produits, LGDJ, Paris, 2004.
- daniel mainguy, réflexion sur la notion de produit en droit des affaires, revue de droit commercial et droit économique, dalloz,1999 , 52 anné.
- T.F.E Tjong TJIN TAI, Service as Product : Commodification of contracts in European Private Law, Faculty of Law, Tilburg University, 2010.
- Valérie LASSERE-KIESOW, La Technique Législative : étude sur les codes civils Français et Allemands,Paris, LGDJ, 2002.
- Éric Langeard, Pierre Eiglier , Le couple produit-service dans l'offre globale de services aux entreprises, Revue d'économie industrielle, n 43, 1 er trimestre 1988.
- René Savatier, la vente de service, recueil dalloz sirey, chronique, 1971.
- Jane Stapleton, Product Liability, Butterworth , Co Ltd, London, 1994.
- Eléonora Rajneri Karageorgecitch, La Notion de Défectuosité du produit dans les jurisprudences des pays européens, R.I.D.C, n°1-2015.
- Patrice jourdan, La responsabilité des utilisateurs de produits dans la cadre d'une prestation des services ne relève pas du champ d'application de la directive de 1985, ou le maintien de la jurisprudence Marrouk par la CJUE, Revue trimestrielle de Droit civil, Avril-Juin 2012.

مسعودي عبد الرحيم، شهيدة قادة

النصوص القانونية :

- القانون رقم 89-02، المؤرخ في 1989/07/02 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش، ج.ر عدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009.
- الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19/07/2003 ، المتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 44، بتاريخ 23/07/2003.
- القانون رقم 03-200 ، المؤرخ في 05/08/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، بتاريخ 06/08/2000.
- القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 ابريل 1999 ، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار ج.ر عدد 24 .1999، 24
- القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016 ، المعدل والمتمم للقانون 04-04 المؤرخ في جوان 2004 ، ج.ر عدد 37 . 2016
- المرسوم التنفيذي 90-39، المؤرخ في 30/01/1990، يتعلق برقابة الجودة وقع الغش، ج.ر عدد 05، بتاريخ 1990/01/31
- المرسوم التنفيذي 14-312 المؤرخ في 10/11/2014 ، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة وإستغلال شبكة عوممية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المتواuge على سبيل التنازل لشركة "أوتيميوم تيليكوم الجزائر" ، شركة ذات أسهم.
- المرسوم لتنفيذه رقم 98-257 المؤرخ في 25/08/1998،المتضمن روط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، ج.ر عدد 63 ، بتاريخ 26/08/1998.
- المرسوم التنفيذي 12-203 ، المؤرخ في 06 ماي 2012 ، المتعلق بالقواعد الطبقية في مجال امن المنتوجات، ج.ر عدد 28 . لسنة 2012
- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ، والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، ج.ر عدد 40 ، 1990 .
- المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013 ، الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ج رقم 49-2013 .
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجود وقع الغش ، ج.ر عدد 05 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ، ج.ر عدد 61 ، 2001 .
- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 ، المؤرخ في 08/07/1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً ن نوع خاص وإستيرادها، ج.ر عدد 46، بتاريخ 09/07/1997.

إدماج فكرة الخدمة في الحقل القانوني: الإشكالات والرهانات

Code civil français

code consommation française

Loi n° 92-645 du 13 juillet 1992, fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente de voyages ou de séjours.

La Convention européenne de Strasbourg « sur la responsabilité du fait des produits en cas de lésions corporels de décès », 27/01/1977.

« directive du conseil des communautés relative au rapprochement des dispositions réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait du produit défectueux », journal officiel n° L210, du 07/08/1985.

- المواقف الإلكترونية:

-Service Products of economic activity that you can't drop on your foot, ranging from hairdressing to -<https://www.economist.com/economics-a-to-z/s#node-21529672>.

Site union européenne.